لبنان في 2020/06/02

**جانب وزارة البيئة المحترمة**

**معالي وزير البيئة السيد دميانوس قطار المحترم**

**الموضوع**: صلاحية التقرير النهائي لتقييم الأثر البيئي والإجتماعي للمشروع المعروف بسدّ بسري، الموافق عليه (موافقة مشروطة) من قبل وزير البيئة بالقرار رقم 1652/ب بتاريخ 2014/6/5.

**المرجع**: كتاب وزير البيئة السابق السيد فادي جريصاتي المُسجّل لدى قلم الوزارة تحت الرقم 3625/ب/2019 تاريخ 2019/12/6.

**المرسل**: رجا نجيم بصفته الشخصية وكممثّل عن جمعية "التجمّع للحفاظ على التراث اللبناني"

تحية وبعد،

1- إن مضمون كتاب وزير البيئة فادي جريصاتي رقم 3625/ب/2019 تاريخ 2019/12/6 هو في الواقع دون أي فائدة تُذكر (Hors sujet) وهو جاء "كتبرير للخطأ بالخطأ" وعبارة عن "نوع من عرض قانوني مغلوط وفاشل"، إذ في الأجوبة ضمن هذا الكتاب لجأ الوزير الى محاولة تحوير مضمون بنود قانونية بيئية والإستناد الى بنود قانونية أخرى لا تنطبق ضمن إطار الموضوع المطروح "صلاحية التقرير النهائي لتقييم الأثر البيئي والإجتماعي".

فالنصوص القانونية التي تصون هذا الموضوع محصورة خاصة بالمادة 13 من المرسوم 8633 / 2012 معطوفة على المادة 15 منه وهو مرسوم تطبيقي لقانون البيئة رقم 2002/444 حيث أحكام المادة 58 منه وما يليها تصون مخالفة الأنظمة والأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، بالإضافة الى أحكام المادة 770 عقوبات.

2- للتوضيح أكثر، فإن وزارة البيئة بعدما يعطي الوزير موافقته حسب الأصول (كاملة او مشروطة) على أي تقرير تقييم أثر بيئي تصبح هذه الوزارة مسؤولة عن كامل مضمون التقرير كما لو انه صادر عنها وحينها عليها ان تتأكد مستقبلاً من حسن تطبيق جميع الشروط الواردة في موافقة الوزير على هذا التقرير ومن إحترام بنود التقرير نفسه والنصوص القانونية التي تصون هذه التطبيقات، خاصة في حال حصلت مخالفات من قبل صاحب المشروع نفسه او إرتكب هذا الأخير أخطاء او قام بتزويرات للحقيقة... (فالأمر سيان)، وعلى وزير البيئة ان يتدخل ولو إستباقيّاً، بل من صلاحياته وواجباته ان يقوم بذلك إذ تطبيق مبدأ "الوقاية" هو مُصان في قانون البيئة بشكل أساسيّ وهو واجب نسبة الى الجميع.

فما صدر عن وزير البيئة في كتابه تاريخ 2019/12/6 هو مخالف تماماً لنصّ وروحيّة قانون البيئة كما المرسوم التطبيقي عام 2012 (ومنه المادة 13 على سبيل المثال)، إذ دوماً في هذا المرسوم، وبصراحة النص، الأولوية كما الهدف بمعنى "نهاية المطاف" الذي تقوم عليه أسس أي ملف تقييم أثر بيئي هي "لتقرير صادر عن وزارة البيئة بشأن دراسة تقييم الأثر البيئي...".

3- أمّا الإتجاه المُتّبع من الإستناد الى مضمون المادة العاشرة (10) (الفقرة 4) مع تناسي مضمون (الفقرة 3) من هذه المادة في بند "النقطة الثالثة" من كتاب السيد جريصاتي الوارد ذكره أعلاه، فهو يُظهر بوضوح النية السيئة ومحاولة التضليل من قبل هذا الوزير، إمّا انه يُثبت جهله التام لمبادىء قانون البيئة والمعنى الحقيقي لنصوصه.

فعلى عكس ما ورد في هذا البند، حيث إعتُمدت "أنصاف الحقائق" قصداً، من الواضح انّ الهدف هو من جهة محاولة تأمين تغطية صاحب المشروع (مجلس الإنماء والإعمار) نسبة الى مخالفته للنصوص القانونية البيئية ومن جهة أخرى تسخيف مهمة وزارة البيئة وصلاحيات الوزير أي مع التناسي والتعامي والتجاهل لباقي المسؤوليات التي على عاتق وزير البيئة (أو الوزارة برمّتها) ومنها رفض المباشرة بالإعمال او توقيفها او عدم الموافقة على المشروع نظراً لعدم جدواه البيئي مثلاً او عدم ملاءمة موقعه او بسبب النتيجة السلبية لميزانية إثاره المختلفة...

4- وتأكيداً لما سبق ذكره، فصاحب المشروع أي مجلس الإنماء والإعمار لم يقوم بواجباته نسبة الى صلاحية تقرير تقييم الأثر البيئي المتعلق بمشروع سدّ بسري (وفق نص المادة 13 من مرسوم عام 2012)، بالرغم من ان وزارة البيئة كانت قد وجّهت اليه كتاب تحت الرقم 1432/ب بتاريخ 2016/3/19، أي نحو شهرين فقط قبل نهاية صلاحية الموافقة الأساسيّة المشروطة على التقرير النهائي لتقييم الأثر البيئي والإجتماعي لهذا المشروع والصادرة بموجب القرار رقم 1652/ب بتاريخ 2014/6/5، ولو أنّ المطلوب كان يتعلّق بالمتطلبات البيئية للسدود عامة، منها سد بسري بالتأكيد، إذ الإجتماع بوجود رئيس اللجنة البيئية والإجتماعية "د. ميرسيي" التابعة لسدّ بسري بتاريخ 2016/03/11 الذي على ضوئه صدر هذا الكتاب، كان يتعلّق بالمتطلبات البيئية الخاصة بسدّ بسري، وذلك كما ورد بصراحة العبارة في مقدّمته.

لكن وزارة البيئة لم تحصل على أيّ إجابة من قبل مجلس الإنماء والإعمار، لا نسبة الى المطلوب في هذا الكتاب ولا حتى نسبة الى سدّ بسري "عند إنتهاء مهلة السنتين" من تاريخ القرار الأساسي المتعلق بهذه الموافقة المشروطة، إنطلاقاً من "رغبته بمتابعة المشروع"، هذا الطلب الذي لم يصل الى وزارة البيئة سوى بعد أكثر من 3 سنوات تأخير أيّ بتاريخ 2019/7/23 تحت الرقم 1/3412، مع إخفاء بشكل "وقح" عن وزارة البيئة، مخالفاً النصوص القانونية، بأن الأشغال قد تمّت المباشرة بها قبل نحو شهرين أيّ منذ 2019/05/31 بعد ان كان الموقع قد تمّ تسليمه للمتعهد منذ 2019/01/11، (**أمر المباشرة باللغة العربية والإنكليزية تاريخ 2019/05/31، كمستند مرفق تحت الرقم 1**).

أمّا وزير البيئة فقد كان يتوجب عليه بأقل تقدير حينها أن يطلب من تلقاء نفسه إعادة دراسة ومسح واقع الحال "للتحقّق من نشوء عناصر جديدة" نسبة الى هذا المشروع ولو أعلن مجلس الإنماء والإعمار عكس ذلك (ذلك مثلما هو مطلوب في المادة 13 الواردة أعلاه) مع اللجوء (أقلّه) الى لجنة تقنية من داخل الوزارة، والتي هي مُعيّنة سابقاً لهذا المشروع، خاصة اننا كنّا قد وجّهنا الى الوزير ومنذ 2019/4/18 كتابين مفصليّن بهذا الخصوص وقد تمّ تسجيلهما لدى قلم الوزارة تحت الرقم 1652/ب.

وهنا إنكشفت "فضيحة التواطؤ" ما بين الوزير جريصاتي ومندوبي مجلس الإنماء والإعمار إذ بعد نحو أسبوع فقط أي في (2019/8/5) صدر الجواب عن وزير البيئة (تحت الرقم 3917/ب 2019) دون حتى الرجوع الى رأي اللجنة التقنيّة (كتاب الوزير لا يحتوي ضمن مرجعه على أي رقم تقرير من قبل لجنة الوزارة) ودون مطالبتنا بتوضيح فحوى هذه "العناصر الجديدة" الواردة في مراسلاتنا السابقة (ولو ضمن خلاصتها كنا قد إقترحنا ذلك) وبالتأكيد دون مراجعة تفاصيل هذه المستجدّات او "العناصر الجديدة" الواردة في هذه المراسلات، إذ حينها أيّ لجنة تقنية محترفة تحتاج الى أقله عدة أسابيع (وليس أسبوع واحد) للقيام بذلك.

بالإضافة الى محاولة تضليلية من قبل السيد جريصاتي في كتابه تاريخ 2019/12/6 للإيحاء زوراً بانه لا وجود لأيّ "عناصر جديدة" نسبة الى مضمون التقرير النهائي لتقييم الأثر البيئي لعام 2014 وأن الوضع الحالي محصور فقط بالتعويض الإيكولوجي، دون أي إعتراض على إعتباره مستقلّ عن هذا التقرير النهائي كما صدر عن صاحب المشروع في مراسلته تاريخ 2019/7/23، بالرغم من أن هذا الإدعاء هو في الواقع خاطىء تماماً وتضليليّ (مراجعة مضمون مراسلاتنا السابقة كما ما نتقدم به في هذا الكتاب، الذي يُشكل أكبر إثبات على هذا الإدعاء المغلوط).

كما أنّ أيّ عملية تعويض هي ملحقة حُكماً بعملية مسح لما كان متواجد قبل عملية الإزالة والتدمير او التخريب، خاصة انه في نطاق "الإيكولوجيا" وكما "يستحيل إنعاش الميت"، فبما أنّه بواسطة مشروع سدّ بسري سيتمّ القضاء على كامل المرج ومكوناته (بغض النظر عن الأخطاء الفاحشة والنواقص الكبيرة في نتائج المسح الأساسي الذي تمّ فضح قسم منها في نفس تقرير التعويض الإيكولوجي)، يؤدي ذلك الى عدم إمكانية القيام بأيّ نوع من انواع التأهيل او التعويض الحقيقي المناسب والمُطابق للواقع الموجود حالياً (إن نسبة الى جغرافيا وجيولوجيا المنطقة اوجوّها اوهوائها اومناخها اوتربتها او مُكوناتها الأصلية...) وسيتحول المرج بشكل كلّي من مساحة أرض ذات تنوّع بيولوجي غني جداً الى مستنقع مائي ذات تأثيرات مُضرّة تتعدّى أضعاف مضاعفة حسناته، إذا كان هناك من حسنات...!

5- إن مساءلة ومحاسبة ومعاقبة كل من يخالف النصوص والأنظمة القانونية كما قرارات وزارة البيئة القائمة على هذه النصوص تتمّ على أساس انها عبارة عن جرم جزائيّ (حبس وغرامة). وبعكس ما حاول وزير البيئة السابق الإيحاء به في كتابه أعلاه بان وزارة البيئة تنفذ التعليمات فقط وليس لديها أيّ سلطة، فإنه وفق هذه النصوص القانونية، العكس هو الصحيح، (كما هو موضّح في البند 3 أعلاه).

وتأكيداً على كل ما سبق ذكره، صدر مؤخراً عن وزارة البيئة الكتاب رقم 383/ب تاريخ 2020/4/22 الموجّه الى "التحالف المدني البيئي"، حيث في القسم الذي تطرّق فيه الى سد بسري وصلاحية التقرير النهائي لتقييم الأثر البيئي والإجتماعي (الصفحة 3 و4 منه: ضمن الفقرة الثانية من جدول ملاحظات وزارة البيئة)، ناقض تماماً مضمون الكتاب الصادر سابقاً (عن سوء نية بالتأكيد) عن السيد جريصاتي بتاريخ 2019/12/6.

ومن المرجّح انه عندما علم الوزير جريصاتي باننا تقدّمنا بشكوى لدى النيابة العامة التمييزية بتاريخ 2019/7/25 لمخالفة أحكام تقييم الأثر البيئي، وأنه كان قد تمّ تقديم قبل بضعة أسابيع شكوى أخرى لدى لجنة تفتيش منظمة البنك الدولي، سرّع الوزير وبالإتفاق مع ممثل مجلس الإنماء والإعمار إصدار جوابه وفق المضمون الذي ورد في كتابه تاريخ 2019/8/5، دون إحترام الأصول والإجراءات المعمول بها ضمن وزارة البيئة في حالة كهذه (**نسخة عن الشكوى التمييزية كمستند مرفق تحت الرقم 2**).

6- أمّا الإجتماع الذي حصل مع وزير البيئة السابق في اواسط شهر آب 2019 فقد كان إجتماعاً خاصاً حصل بعد الدوام الرسمي هدفه التعارف لكن أثناء هذا الإجتماع تمّ طرح عدة مواضيع منها موضوع سدّ بسري وقد طالبت الوزير بتوقيف الأعمال وإعطاء التعليمات لتحويل الملف الى اللجنة الفنية لديه بهدف دراسة المستجدات لمطالبة مجلس الإنماء والإعمار بإعادة تحضير تقرير تقييم الأثر البيئي والإجتماعي وذلك للأسباب التي كان قد تم عرضها عليه في مراسلاتنا السابقة في شهر 2019/04، لكن دون أيّ تجاوب من قبله. كما انه لم يُعلمني السيد جريصاتي حينها (او ربما لم يكن له الجرأة الكافية للقيام بذلك، بعد ان سمع مني هذا الكمّ من التبريرات) بأنه منذ بضعة ايام كان قد أصدر كتابه تاريخ 2019/8/5 مؤكداً على الموافقة السابقة للتقرير النهائي لتقييم الأثر البيئي الصادرة بتاريخ 2014/6/5 دون حتى القيام بأي من واجباته القانونية والإدارية في حالات كهذه (كما تمّ توضيح ذلك في البند 4 أعلاه).

7- ونرفق ربطاً نسخة عن اللائحتين الجوابيّتين الأخيرتين التي تمّ تقديمهما من قبلنا الى مجلس الشورى بتاريخ 2019/11/12 وتاريخ 2020/03/11، ضمن المراجعة رقم 20427 / 2015، وهما يتعلقان بنفس الموضوع أعلاه (**مستندات مرفقة تحت الرقم 3 و4**).

8- كما نرفق أيضا، نسخة عن الجداول المختومة او الموقعة من قبل مصلحة الليطاني تبريراً لكل ما سبق وتقدمنا به لوزارة البيئة كما لمجلس الشورى بخصوص "الهيدرولوجيا" مع باقي المستندات والتفسيرات والجداول المتطابقة المتعلقة بهذا القطاع، مما يُبيّن انه من غير المرتقب نهائيّاً بأن يتوفّر في نهر بسري كما في سدّ القرعون كميات مياه لصالح بيروت الكبرى وفق المُخطّط له وبشكل ثابت ودائم، خاصة بوجود التلوث المُسمّ لمياه القرعون بالسيانوبكتيريا المحتمل ان يمتدّ لعشرات السنين وحيث يستحيل معالجتها مهما كانت تجهيزات التكرير في محطة الوردانية التي لن تصلح سوى لمياه الصرف الصحّي. (**مستندات مرفقة تحت الرقم 5 و6**).

كما ايضاً، طالما الوضع كذلك، سيتمّ تلوّث المياه الوافدة من بحيرة بسري عند إختلاطها في بركة "جون – الأولي" بمياه القرعون المُلوّثة بالسيانوبكتيريا خاصة منذ بداية الربيع او لدى إرتفاع حرارة الأرض او على أثر أيّ تغيير مناخي مع إحتباس حراري او جفاف مُبكر، وذلك قبل ان يتمّ جرّ هذه المياه ضمن النفق الى محطة الوردانية ومنها نحو بيروت الكبرى، ممّا سينشأ عن ذلك وجود مخاطر تلوّث لكامل كميّة هذه المياه حيث سيصبح من المستحيل ان تتحوّل ولو بعد التكرير الى مياه صالحة للشرب (كما هو مخطط له أساساً) ولا ربما حتى للإستعمال والريّ.

بالإضافة الى وجود مخاطر أخرى ضمن نفس هذه الأوضاع المناخية "الشاذة" لتلوّث مياه بحيرة بسري مباشرةً من الجوّ وبالسيانوبكتيريا المتطاير والمُسمّ بعد وصول مياه القرعون الملوثة به الى بركة أنان القريبة نسبيّاً (vol d'oiseau) من موقع سد بسري والمُطلّة على هذا الموقع...

ونلفت الإنتباه أنه ضمن تقرير تقييم الأثر البيئي الأساسي في عام 2014، تمّ تجاهل إمكانية حصول هذا النوع من الحالات، بعد ان تمّ إعتماد فحوصات المياه في عام 2011 – 2012 خارج "الفترات الخطرة"، ما نعتبره تلاعب وتضليل وتحوير بهدف تبيان حقائق معكوسة وعليه نُذكّر انه في عام 2014 وحتى مؤخراً في اواخر عام 2018 (وفق تقرير البنك الدولي في شهر 2018/10) تمّ إعتبار التكرير التقليدي (WTP) في محطة الوردانية كافي للحصول على مياه شفّة من جراء معالجة المياه الوافدة اليها.

فأقل ما يمكن وصف هذا الفعل (التصميم) هو بمثابة جريمة محاولة قتل لسكان بيروت الكبرى عن طريق تسميم المياه التي سيتمّ جرّها اليهم (ولو يتمّ اليوم إعادة النظر بتقنيات التكرير الواردة في مستند البنك الدولي)! (مراجعة المستند المرفق رقم 6 أعلاه)

9- أمّا بالنسبة الى قانونية او تبرير اللجوء الى مياه سد القرعون وتوفّر مياه نبع عين زرقا وينابيع جزين، المخطط لها منذ الأساس ان يتم تغذية بيروت الكبرى بها (ضمن التقرير النهائي لتقييم الأثر البيئي عام 2014) و(المؤكّد عليها وفق تقرير صادر عن البنك الدولي في شهر 2018/10)، نرفق ربطاً تقرير تحليلي مفصل مع مستنداته المرفقة يبيّن من جهة عدم قانونية (أي عدم وجود قرار رسمي) لتغذية بيروت الكبرى من القرعون ومن جهة أخرى عدم توفر بشكل ثابت ودائم لصالح بيروت الكبرى لأي كميات من المياه من مصدر نبع عين الزرقا وينابيع جزين (**مستندات مرفقة تحت الرقم 7 و8 و9**).

**الخلاصة:**

ونعود ونذكر بمطالبنا السابقة الوارد ذكرها في كتبنا الموجّهة الى وزير البيئة تحت الرقم 1652/ب 2014 تاريخ 2019/4/18 (مراسلتين) والرقم 3625/ب 2019 (و1652/ب 2014) تاريخ 2019/11/20 (مراسلة واحدة) (**مستندات مرفقة تحت الرقم 10 و11**)،

مضيفاً الى "العناصر الجديدة" الواردة ضمنها، مُستجدّ جوهريّ حديث حصل مؤخراً إبتداءً من شهر 2020/04 يتعلّق برفض جذريّ لمشروع سدّ بسري والمطالبة بإستبداله بإعلان مرج بسري "منتزه طبيعي محمي" او "محميّة طبيعية" وذلك بموجب قرارات رسمية نافذة صادرة عن السلطة البلدية او الإختيارية المحلية لأكثرية البلدات المحيطة بالمرج منها: بلديات مزرعة الضهر ومزرعة الشوف وبسابا وعماطور وباتر والميدان ومخاتير مزرعة المطحنة وبسري... (**مستندات مرفقة تحت الرقم 12**).

مع إتخاذ القرار بتوقيف أعمال هذا المشروع فوراً وبشكل رسمي (ولو هي De facto متوقفة اليوم) لفتح المجال امام تحديث تقرير تقييم الأثر البيئي.

وللعلم، لقد قمنا بتحضير دراسة أولية تبدأ بإلغاء المشروع في الجزء الأكبر من أقسامه، وتحديد مع إعادة دراسة التكلفة والجدوى للقسم المتبقي من الأشغال التي يمكن ان يكون هناك إفادة او ضرورة بتكملتها، مع إعتماد تحويل مرج بسري الى "منتزه طبيعي محمي" (وفق مضمون "قانون المناطق المحميّة" رقم 130 تاريخ 2019/04/30) وعرض الحلول البديلة لتأمين المياه الضرورية لصالح بيوت الكبرى مع تقدير كلفتها (**تقرير التفاصيل والكلفة التقريبية للأشغال التي يمكن ان يتمّ تكملتها، مع الحلول البديلة لتغذية بيروت الكبرى بالمياه، كمستندات مرفقة تحت الرقم 13 و14**).

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

**جمعية "التجمع للحفاظ على التراث اللبناني"**

**رجا نجيم (03/605569)**

**المرفقات**: (14 مجموعة مستندات مرفقة، وفق ما هو وارد أدناه، **ضمن CD**)

مستند رقم 1: نسخة عن أمر المباشرة لمشروع سد بسري باللغة العربية والإنكليزية تاريخ 2019/05/31

مستند رقم 2: نسخة عن الشكوى التمييزية تاريخ 2019/7/25

مستند رقم 3: نسخة عن اللائحة الجوابية لدى مجلس الشورى تاريخ 2019/11/12

مستند رقم 4: نسخة عن اللائحة الجوابية لدى مجلس الشورى تاريخ 2020/03/11

مستند رقم 5: نسخة عن المستندات والجداول المتعلقة ب"الهيدرولوجيا" بالنسبة الى سد بسري والقرعون

مستند رقم 6: نسخة عن المستندات والجداول المتعلقة بتكرير المياه في محطة الوردانية، وفق تقرير البنك الدولي (ولو يتمّ اليوم إعادة النظر بتقنيات التكرير الواردة فيه)

مستند رقم 7: نسخة عن مستند تقرير البنك الدولي من شهر 2018/10

مستند رقم 8: نسخة عن مرسوم 14522 / 1970 وقرار مجلس الوزراء رقم 23 / 1991 ورقم 2 / 2011

مستند رقم 9: نسخة عن التقرير التحليلي للنصوص القانونية المرفقة كمستند رقم 7.

مستند رقم 10: نسخة عن المراسلتين الموجهتين الى وزير البيئة بتاريخ 2019/4/18 (ضمن إحداها، نسخة عن الوكالة العامة القانونية الصادرة عن الجمعية، بإسم ممثلها رجا نجيم)

مستند رقم 11: نسخة عن المراسلة الثانية الموجهة الى وزير البيئة بتاريخ 2019/11/20 (مع نسخة عن الوكالة العامة القانونية الصادرة عن الجمعية، بإسم ممثلها رجا نجيم)

مستند رقم 12: نسخة عن قرارات بلديات ومخاتير البلدات المحيطة بمرج بسري (من شهر 2020/04...)

مستند رقم 13: تقرير تحليلي لتكلفة المشروع والقيمة التقريبية للأشغال المتبقية

مستند رقم 14: تقرير تحليلي للحلول البديلة لتأمين المياه لبيروت الكبرى مع القيمة التقريبية لهذه البدائل